

**الاطار القانوني للتکلیف والاعفاء لذوي المناصب القيادية العليا**

**حسام داود سلمان البدرى**

**د. ميثم نعمتى**

**جامعة العلوم القضائية والخدمات الإدارية في طهران**

**The legal framework for assigning and exempting senior leadership positions**

**Hussam Daoud Salman Al-Badri**

**Dr. Maytham Nemati**

**University of Judicial Sciences and Administrative Services in  
Tehran**

المستخلص / تسعى الدراسة إلى تحقيق هدفأساسي منها هوه البحث عن التطور التاريخي للتکلیف والإعفاء من المناصب الإدارية (القيادية العليا)، والبحث عن الطبيعة القانونية للتکلیف والإعفاء بالمناصب الإدارية في العراق، كيف يتم التکلیف والإعفاء عن المناصب الإدارية في العراق، وبيان الأساس القانوني الرقابة على الإعفاء والتکلیف واثرهما على شاغلي المناصب الإدارية في العراق، للإجابة على كل التساؤلات المتقدمة واثبات الفرضيات من جهة، ولأغراض الاحاطة بموضوع الدراسة من جميع جوانبه من جهة أخرى، سنقوم باعتماد مبدأ الجمع بين المنهج العلمي الاستقرائي، مع الاعتماد على المنهج التحليلي في عرض بعض الأفكار والاحكام الخاصة بالفرضيات التي تناولتها الدراسة، معتمدين على اسلوب المقارنة بين القانون العراقي لاستخلاص النتائج التي يمكن ان تقيينا في اطار القانون العراقي خاصة. واخيرا توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج اهمها، يختلف تخصيص المناصب القيادية وإزالتها في الإدارات المركزية والمحلية في طبيعتها القانونية، وتقوم الإدارات بتعديلها وفقاً لفهمها للنصوص القانونية التي تعامل مع مؤسساتها من أجل إنهاء علاقة الموظف برئيسه. المنصب الذي يشغله، من ناحية أخرى، يمكن ممارسة الحصانة من خلال وصيتين مختلفتين، حسب ظروفه وقدرته على الامتثال للقانون، من خلال الإجراءات الإدارية بإصدار أمر بعزل أحد الموظفين. من المنصب الذي تم شغله لأسباب قانونية محددة، ثم إعادتهم إلى مناصبهم السابقة. في عملية التعيين وإقالة المناصب القيادية في قانون الخدمة المدنية، يتم تنظيم قضايا المناصب الإدارية السابقة وعزلهم بشكل خاص، وتأثير ذلك يتم تنظيم قرارات الإزالة من خلال الحفاظ على استبعاد الموظفين. يجب عدم استخدام وظيفة قبل المهمة المعينة لهذا المنصب أو مهمة سابقة لمواصفات الوظيفة



لملء منصب وكالة بدقة، إلا في أضيق نطاق وفي ظل ظروف معينة، وتعيين الموظف الذي تم تعيين الوكالة له من نفس القسم أو لأنه يفهم التفاصيل الإدارية ولديه خبرة إدارية، فقد خدم في الإدارات ذات الصلة لفترة من الوقت، والمعروف بانضباطه وكفاءته وسلوكه. تساعد التوصيات التي يقدمها المكلفوون في تحسين الأداء الخدمي لمنشأة أو دائرة وزيادة الإنتاج والقضاء على البيروقراطية الإدارية في دائرتهم لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من رئيسه على مجلس الوزراء لضمان حسن الأداء الوظيفي والوظائف المخصصة لزيادة الخدمات المقدمة للجمهور وتقديم حلول للمشاكل التي تواجه المرافق العامة.

**الكلمات المفتاحية:** تكليف، منصب، قيادة

**Summary** /The study seeks to achieve a primary goal, including the search for the historical development of assignment and exemption from administrative positions (higher leadership), and the search for the legal nature of assignment and exemption for administrative positions in Iraq, how the assignment and exemption of administrative positions in Iraq, and the statement of the legal basis for oversight over exemption Assignment and its impact on the holders of administrative positions in Iraq, in order to answer all the advanced questions and prove hypotheses on the one hand, and for the purposes of covering the subject of the study in all its aspects on the other hand, we will adopt the principle of combining the inductive scientific method, with reliance on the analytical method in presenting some ideas and special provisions With the hypotheses addressed in the study, relying on the method of comparison between Iraqi law to draw conclusions that can benefit us in the framework of Iraqi law in particular. Finally, the study reached a set of results, the most important of which is that the allocation and removal of leadership positions in central and local administrations differ in their legal nature, and the administrations modify them according to For its understanding of the legal texts that deal with its institutions in order to end the employee's relationship with his boss. The position he holds, on the other hand, can exercise immunity through two different wills, depending on his circumstances and ability to comply with the law, through administrative procedures by issuing an order to dismiss an employee. from a position held for specific legal reasons, and then reinstate them to their previous positions. In the process of appointment and dismissal of leadership positions in the Civil Service Act, the issues of previous management positions and their removal are specially regulated, and the effect of this removal decisions are regulated by maintaining the exclusion of employees. A position prior to the assignment assigned to this position or a prior assignment to the job specification should not be used to accurately

fill an agency position, except in the narrowest extent and under certain circumstances, and the staff member to whom the agency is assigned is from the same department or because he understands administrative details and has managerial experience, has served in Relevant departments for a while, is known for his discipline, efficiency and demeanor. The recommendations made by the taxpayers help in improving the service performance of a facility or department, increasing production and eliminating administrative bureaucracy (administrative procedures) in their department to follow up on the implementation of the recommendations submitted by its chief to the Council of Ministers to ensure good job performance and jobs designated to increase services provided to the public and provide solutions to problems facing public utilities **Keywords:** assignment, position, leadership

المقدمة/ أن الصورة النمطية التي انتشرت في عقول الموظفين عن المناصب الإدارية و طريقة العمل الغير صحيحة بها و التي شاهدوها في عملهم السابق مع مدراء غير مدركين لحجم مناصبهم نحو قيادة الشركة أو المؤسسة لبناء قاعدة و أسس ادارية رصينة حيث ادى ذلك إلى خلق مفهوم خاطئ عن الإدارة وأهميتها في صنع تميز مؤسساتي، بالإضافة إلى الفهم غير الدقيق من قبل المدراء لمناصبهم و أدوارهم ومدى عمق تأثيرهم في البيئة الداخلية و الخارجية في الشركات او المؤسسات التي يقودونها نحو صناعة تميز إداري قيادي في وقتنا الحالي. المدير هو القائد و العنصر الفعال المانح للحياة في كل شركة أو مؤسسة يتولى زمام الامور فيها، لأن قيادته الإدارية ترتكز على أسس كبيرة و أهمها الموارد البشرية المتوفرة لديه و كيفية استثمار هذه الطاقة الهائلة و تحويلها الى إنتاج حقيقي فعال و مؤثر عبر استراتيجيات فعالة تخلق توازن إداري وانعكاس فعال و مؤثر على المستوى الفردي و الجماعي داخل الفريق الذي يقوده نحو صناعة ميزة تنافسية تعبر عن جوهر العمل و تتيح الفرصة للمورد البشري نحو الابتكار و الابداع ضمن اطر العمل المحددة وفق استراتيجيات تخدم الواقع الداخلي والخارجي للعمل التجاري، عندما نشاهد إنهايار في منظومة العمل داخل المؤسسات أو الشركات و فقدان العمل الجماعي و ظهور سلط إداري متھور يقود الى مغادرة العناصر البشرية المهمة واصحاب الكفاءة للمشروع و هذا مؤشر خطير ينعكس على الإدارة والمشروع. النجاح و الفشل في المنصب الإداري تمثله انعكاسات البيئة الداخلية بشكل واضح في أي عمل مؤسساتي لأنها تمنح الشركة فرصه الوصول لتحقيق الاهداف المرسومة أو الانهيار والفشل في العمل الإداري، حيث يؤثر فقدان المورد البشري داخل المنظومة الإدارية في الشركات أو المؤسسات الى بناء سمعة مؤسساتية سلبية و تقصير من عمر الشركة و تقلل تأثيرها في الواقع، و هذا هو التحدى الداخلي الاكبر الذي يواجهه أي مدير



يرغب في صنع بيئة عمل محفزة و مثمرة وفعالة تقوده في اتجاه تحقيق الاهداف الاستراتيجية من خلال ادراك أهمية العنصر البشري داخل هذه المنظومة التي يقودها و إعطاء المجال للابتكار والابداع وبناء منظومة تعزز العمل الجماعي كي يرتكز عليها الجميع من الموظفين والعاملين في صنع تميز داخلي وخارجي يقود المؤسسة لبناء سمعة حقيقة و نجاح داخلي وخارجي وفق رؤية إدارية قيادية حكيمة.

أولاً:- الأهمية تتمتع الإدارة بوسائل وامتيازات وسلطات في ممارسة نشاطها وفي تعاملها مع الأفراد غير معروفة داخل نطاق العلاقات الفردية وذلك لتمكنها من تحقيق أهداف النشاط الإداري وهي أهداف عامة ، بأفضل وجه ممكن ، لذلك كان للإدارة أن تصدر قرارات بإرادتها الفردية ومن جانب واحد في حق الأفراد ترتب من خلالها حقوقاً لهم وتفرض عليهم التزامات وواجبات معينه ، وفي مقابل تلك الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد ، فقد يفرض عليها القانون بعض القيود في ممارسة نشاطها الإداري والتي تعد قيوداً أشد من القيود المفروضة على النشاط الفردي ، منها التزام الإدارة بإختيار أفضل الأشخاص وأكثرهم خبرة ونزاهة وكفاءة لإدارة المناصب القيادية في دوائها حتى إذا لم تجد من توفر فيهم تلك الشروط تقوم باستخدام سلطتها بتكليف من تراه هيا الأكفاء لشغل تلك المناصب من بين موظفيها لمدة معينة هي تحددها وترافق عمل ذلك الموظف ودوره في قيادة المرؤوسيين وتحقيق الانسجام بينهم لتحقيق هدف المؤسسة أو الدائرة ، وبخلافه تبادر الإدارة إلى إنهاء تكليفه بإعفائاته من ذلك المنصب . وتنظر أهميه هذا الموضوع في إنه يظهر كطريقة لتغيير القيادات الإدارية من دون إنهاء الرابطة الوظيفية بينهم وبين الإدارة فهي تكافل موظفيها ومن ثم تعفيهم من ذلك التكليف وفقاً لسلطتها وامتيازاتها مستهدفة في د ذلك تحقيق المصلحة العامة ، مستخدمة تولي مهام المنصب بطريق الوكالة التي تتمتع تجاهه بصلاحيات واسعة .

ثانياً - اهداف البحث تتمتع الإدارة بوسائل وامتيازات وسلطات في ممارسة نشاطها وفي تعاملها مع الأفراد غير معروفة داخل نطاق العلاقات الفردية وذلك لتمكنها من تحقيق أهداف النشاط الإداري وهي أهداف عامة ، بأفضل وجه ممكن ، لذلك كان للإدارة أن تصدر قرارات بإرادتها الفردية ومن جانب واحد في حق الأفراد ترتب من خلالها حقوقاً لهم وتفرض عليهم التزامات وواجبات معينه ، وفي مقابل تلك الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد ، تتجلى في إشباع الحاجة الماسة إلى تقديم دراسة بحثية متواضعة بشأن إناية الموظف العام في القانون العراقي ، يمكن أن تسلط الضوء على مفهومه ، واهم أحکامه الأخرى وقواعد ، بما يتسع له المقام ، الن البحث مقيد بصفحات معدودة ونظام ، وإبراز أهم المشكلات التي اعتبرت تطبيق هذا الوضع

الوظيفي لدى الإدارات العراقية لغايات شتى ، فضلاً عن تشخيص أهم التغرات القانونية بشأنه في قرارات مجلس شورى الدولة والفتاوي . لعلنا نسهم في تعبيداً تسامعاً وتفصيلاً ، ويكون لبنة متواضعة في بنائها وترسيخاً ، يمكن أن الطريق أمام دراسات أكثر ترفع المشرع ، والقضاء ، والفقه ، والقارئ القانوني في تبيان دهاليز الموضوع واسبار غوره وتعميقاً، على نحو يمكن أن يعالج المشكلات العملية التي مرت بها الإدارات العراقية بخصوصه وتيسيراً ، ولتقنيته وتنظيم أحکامه تمهيداً وعسى أن يكون ذلك قريباً

**ثالثاً: اسئلة البحث اولاً: السؤال الرئيسي ما هو التنظيم القانوني للتوكيل بالمناصب الإدارية والاعفاء منها في ظل القانون العراقي؟**

**ثانياً: الأسئلة الفرعية/** ماهي طبيعة وآليات التكليف والاعفاء بالمناصب الإدارية في العراق؟ -٢-

كيفية الرقابة على الاعفاء والتوكيل واثرهما على شاغلي المناصب الإدارية في العراق؟

**رابعاً: فرضياً البحث الفرضية الأولى/** يتمتع القاضي الإداري عن النظر في قرارات الإدارة التي تصدر بإعفاء شاغلي المناصب الإدارية وكالة أما شغل المناصب الإدارية أصلية ، فإن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إنهاء تكليف شاغليها ، إذ يتربّط على الاعفاء من المناصب الإدارية تغيير المراكز القانونية للموظف الذي يشغلها ، فيراقب القاضي الإداري القرارات التي فيها تعسف في استعمال السلطة فيلغيها أو يبقيها. الفرضية الثانية ان طبيعة و آليات التكليف تظهر كطريقة لتغيير القيادات الإدارية من دون إنهاء الرابطة الوظيفية بينهم وبين الإدارة فهي تكلّف موظفيها ومن ثم تعفيهم من ذلك التكليف وفقاً لسلطتها وامتيازاتها مستهدفة في ذلك تحقيق المصلحة العامة، مستخدمة تولي مهام المنصب بطريق الوكالة التي تتمتع تجاهه بصالحيات واسعة، يختلف التكليف بالمناصب القيادية والإعفاء منها في الإدارات المركزية والمحلية من حيث طبيعته القانونية وتكيفه عند إصداره من قبل الجهات الإدارية حسب فهمها للنصوص القانونية التي تناولت تنظيمه كوسيلة لإنهاء علاقة الموظف بالمنصب الذي كان يشغلة ، من جانب ومن جانب آخر إن الإعفاء قد يتم بإرادتين مختلفتين إذ يتم تقديمها بطلب موقع من شخص الموظف الذي يشغل المنصب لأسباب اجتهد هو بوضعها على وفق ظروفه وإمكانياته التي تتفق مع القانون ، وقد يتم بإجراء من لدن الإدارة بإصدار أمر إعفاء أحد الموظفين من المنصب الذي كان يشغله لأسباب قانونية محددة ، ومن ثم إعادةه إلى وظيفته السابقة.

لقد نظم الدستور والقانون إجراءات إعفاء أصحاب المناصب العليا والهيئات المسئولة بإجراء لإنهاء تكليفهم على أثر المخالفات التي أرتكبت . منهم أثناء توليهم مهام تلك المناصب ، وقد تم تنظيم الرقابة القضائية على الأوامر الصادرة بإعفاء أصحاب



المناصب العليا في حالة صدورها بناء على إرادة الإدارة ، آلية وإجراءات الإعفاء من المناصب الإدارية لأهمية دور المناصب العليا سواء أكانت في الإدارات المحلية أم في الإدارة المركزية في النظام الاتحادي ، لقد أوجد الدستور والقانون إجراءات خاصة لمحاسبتهم عندما تتحقق الأسباب التي حددتها القانون .

خامساً: الدراسات السابقة

١- التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع /د علاء النصير أن انتشار الفساد الاداري والمالي الذي يعتري الوظيفة العامة ويهدم كيان الدولة دفع المشرع الى أن يشرع قانون لمعاقبة جريمة الكسب غير المشروع حماية للمال العام، كما أنه ولكي يضع حدوداً لممارسة الموظف والمكلف بخدمة عامة أو أي شخص يشترك مع الموظف بحيث تكون الوظيفة العامة عبارة عن حصول على مكافآت مادية منها وانتهاء حرمتها وتشويهها. كذلك ولكي يمنع من استغلال الوظيفة وتحقيق ثراء غير مشروع منها شرع قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ لتجريم الكسب غير المشروع وذلك لأن النصوص العقابية في القوانين الأخرى لاتكفي لمعالجة حالات الاثراء غير المشروع.

٢- التنظيم القانوني لاحتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة في العراق /د زيادة خلف عودة، مصدق عادل طالب يحتل موضوع احتساب ما يزيد من أهمية هذا الموضوع ، مما يؤدي إلى فرض القيود عليها ومعالجتها في ضوء القوانين والقرارات والضوابط والضوابط القضائية تم إجراء المزيد من المعلومات الواردة في المجال الهندسي في مجال النسخ الخاصة بمسابقة مهنة المحاماة في العراق ، وقد استقبلت هذه الخدمة عن انظار المشرع العراقي

٣- التنظيم القانوني للتجنيد المتاخر وتطبيقه في التشريع العراقي /د تغريد محمد قدوري النعيمي يعمل القسم على زيادة كفاءة عمل إدارته بشكل مستمر ، ولا يتوجب عليه ذلك أنشاء انتظام العمل وفي ظل الظروف والأداء لتحقيق ذلك الهدف ، وفي هذا المجال ظهر التأخير في التوظيف كوسيلة للإدارة لتلبية حاجة المتخصصين والخبراء والاقتصاديين من خلال تعينهم موظفين دائمين في الإدارات العامة ، حتى لو كانوا في سن متقدمة أو بالتعاقد معهم لفترات محدودة خاصة لأساتذة الجامعات ورجال الأعمال من الصناعيين للعمل كمستشارين. لفترات محددة. لقد أدرك العراق مفهوم التوظيف

المتأخر في أكثر من مكان. لشروط سنوات الخبرة المهنية للعمل في بعض الوظائف أو من خلال استخدام طريقة التعاقد مع خبراء مؤهلين

سادساً: منهج البحث اولاً : سنتناول في هذه الدراسة المنهج التحليلي للتنظيم القانوني والتكييف بالمناصب الإدارية في ظل القانون العراقي. ثانياً : في هذه الدراسة وللأهمية التي يتمتع بها كل مصطلح التكليف في المناصب الإدارية والذي يكثر استعماله في مجال تولي المناصب القيادية في دوائر الدولة لذلك سنتناول التعريف بالبنود التالية

### **المبحث الاول**

#### **المفاهيم والكلمات**

#### **المطلب الأول**

#### **المفاهيم**

##### **الفرع الاول:تعريف التكليف**

١ - **تعريف التكليف لغة:** تكلف الأمر: تحمله على مشقة، تكليف: مشقة، تكاليف، "سُئم تكاليف الحياة".<sup>١</sup>

٢ - **تعريف التكليف اصطلاحاً:** لم يرد في قوانين الخدمة المدنية بوصفها الشريعة العامة لتولي الوظيفة العامة تعريفاً للتكييف في المناصب الإدارية<sup>٢</sup>. وإن ما ورد في القوانين الخاصة كقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، لم يكن تعريفاً وإنما ذكره كمصطلح لإضافة مهام الموظف الخدمة الجامعية التدريسي) يقوم بها في إطار تكليفه بأعمال وظيفية في أوقات الدوام الرسمي وفي العطل السنوية، على أن يكون هذا التكليف بأوامر تصدر من الرئيس الإداري رئيس الجامعة) أو من إدارة الكلية (كمجلس الكلية).<sup>٣</sup>

ولكون المشرع في أغلب الأحيان لا يتناول المصطلحات بالتعريف والتفصيل تاركة ذلك إلى الفقه وأحكام القضاء، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في قصائها إلى تعريف التكليف الإداري بأنه: (أداة استثنائية للتعيين في الوظائف، فإذا ما تم شغل المكلف للوظيفة العامة بمقتضى تلك الأداة يصبح ملزماً بالقيام بأعباء الوظيفة وواجباتها وفي

<sup>١</sup>) ينظر جيران مسعود: رائد الطلاق المصور معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٩٣.

<sup>٢</sup>) ينظر قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦. وكذلك قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ العدل.

<sup>٣</sup>) ينظر المواد (٤/ثانية) و(٧ / أولاً / ثانية) و(٦ / أولى) من قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨. منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٤) في ١٢/٥/٢٠٠٨.



نطاق خاص ينطوي على مساس بحرية المكلف في العمل بإلزامه بتأدية ما يكلف به من مهام وظيفية دون الاعتداد برضائه وقبوله من عدم قبوله للتوكيل وإن امتنع عن تأديتها طبقت عليه العقوبات ونستخلص من التعريف أعلاه العناصر الآتية:

١. التوكيل أداة استثنائية للتعيين لا تتوقف على رضاء المكلف وقبوله.

٢. عدم الاعتداد برضاء المكلف بالمهام الوظيفية وقبوله من عدمه.

وإذا كان التوكيل وسيلة إستثنائية للتعيين لا تتجأ إليها الإدارة إلا في حالة الضرورة، فقد تجد أساسها القانوني والفلسفى في تمكين الدولة من الاستفادة من خدمات بعض ذوى المؤهلات الخاصة والتي لا يتيسر لها بطرق الاختيار العادلة الاستفادة منهم لعزوفهم عن العمل بالإدارة مفضلين عليها العمل خارجها لصالحهم الخاص أو مكتفين بوظيفتهم العادلة غير راغبين بمناصب قيادية في الإدارة لقناعتهم بأن عملهم بأى موقع في الإدارة هو يؤدى خدمة للجمهور ويحقق المصلحة العامة، وطبقاً للأساس القائم عليه نظام التوكيل وبما يتضمنه من عنصر إلزام وإن مجال إعماله لا يكون إلا في مواجهة المكلف، وبناء على ذلك فإن للإدارة إذا ثبت لها عدم صلاحية الموظف المكلف لممارسة أعمال الوظيفة المكلف بها أمكن لها إعفاءه من ممارسة مهام المنصب المكلف به، لأن إعفاءه أكثر جدو للمصلحة العامة من الإبقاء عليه<sup>١</sup>.

## الفرع الثاني

### تعريف الاعفاء

١ - يعرف الإعفاء لغة: بأنه (اعفني) من الخروج معك أي دعني منه، و (استغفاه) من الخروج معه أي سأله (الإعفاء)<sup>٢</sup>. وأعفى إعفاء، من الأمر أدنى له في الامتياز عن القيام به، "أعفاه من الخدمة العسكرية" أي براه من الأمر<sup>٣</sup>

٢ - أما تعريف الإعفاء اصطلاحاً: لم يتطرق الفقه والقضاء الإداري إلى تحديد ماهية الإعفاء من المناصب الإدارية في تعريف واضح، لذلك يمكن أن نعرف الإعفاء من المناصب الإدارية بأنه: إنهاء تكليف شاغلي المناصب القيادية من ممارسة المهام التي كان يشغلها بأمر صادر من جهة إدارية عليا وبناء على الشروط القانونية التي تراها

<sup>١</sup> ) ينظر نداء، محمد محمود: انقضاء الدعوى التأديبية، ط١، دار الفكر العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣١٨-٣١٩

<sup>٢</sup> ) ينظر محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٥١

<sup>٣</sup> ) ينظر جبران مسعود: رائد الطالب المصور معجم لغوي عصري، مصدر سابق، ص ٩٣

المناسبة ولا يعني ذلك إنهاء خدمته في الوظيفة العامة). ومن التعريف أعلاه يمكن أن نستخلص عناصر الإعفاء الإداري وهي كالتالي:

١. وجود أمر سابق بتوكيل الموظف من لدن الإدارة للقيام بخدمة عامة من دون طلب منه أو رضاه، فالأصل أن يتم التكليف بقرار يصدر من الإدارة (مجلس الوزراء أو الوزارة أو مجلس المحافظة من دون رضا أو موافقة الموظف المكلف)، وقد تجأراً الإدارة لأسلوب التكليف عندما تكون الحاجة ماسة لشغل بعض المناصب القيادية بسرعة أو لوجود نقص في الأشخاص المؤهلين لشغل تلك المناصب<sup>١</sup> وأن تولى الموظف العام لمهام منصب قيادي في دوائر الدولة والقطاع العام على وفق القانون يكون كالتالي:  
أ- رئيس الدائرة: هو وكيل الوزارة والمدير العام و.... وأي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء.

ب- الرئيس المباشر: هو رئيس الشعبة أو رئيس الوحدة التي ينتمي إليها الموظف مباشرة.

- ت- الرئيس الأعلى: الوزير أو رئيس الدائرة أو من يخوله<sup>٢</sup>.
٢. أن يصدر أمر الإعفاء من لدن سلطة إدارية عليا، كمجلس الوزراء أو الوزير المختص إذ يجب أن يكون الإعفاء صادر من السلطة ذاتها التي أصدرت أمر التكليف واستناداً لقاعدة تواري الاختصاص.
  ٣. أن الإعفاء من المنصب القيادي لا يعني انقطاع الرابطة الوظيفية للموظف العام، وإنما انتهاء دورة في قيادة من كان يرأسهم من الموظفين عند توليه مهام المنصب وعودته إلى ممارسة مهام وظيفته السابقة، على أن يتم إعفاء شاغل المنصب الإداري وفق السلطة التقديرية للإدارة.

امانحن يمكن ان نعرفه هو تكليف الموظف بالقيام بعمل وظيفة أخرى شاخره فعلاً او حكمًا في جهة عمله او غيرها او بمهمة رسمية سواء بالإضافة الى وظيفته الاصلية او بصفة (متفرغ) وذلك وفقاً للشروط والظوابط الواردة في لائحة التكليف.

#### **المطلب الثاني**

##### **الكليات**

<sup>١</sup> ) ينظر رسنان ،أنور أحمد: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ١٣٤

<sup>٢</sup> ) ينظر المادة (ثانية) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.



يتخذ الإعفاء من المناصب القيادية الإدارية سواءً أكان المنصب الذي يشغله الرئيس الأعلى أم الرئيس المباشر أم رئيس دائرة أو شاغلي المناصب العليا نوعين من حيث إنهاء التكليف بالإعفاء منها، وهي كالتالي:

### الفرع الأول

#### الإعفاء الاختياري

يتم هذا الإعفاء بإرادة الموظف العام إذ تظهر هذه الإرادة عن طريق تقديم الموظف الذي يشغل المنصب الإداري طلبة إلى الجهة الإدارية التي أصدرت أمر تكليفه بمهام المنصب طلباً يروم فيه إنهاء دوره في ممارسة مهام المنصب ومسؤولياته القيادية، متضمنةً أسبابً أمنية أو فنية أو صحية يستند إليها مقدم الطلب يرجو من الإدارة الموافقة على طلب إعفاء من المنصب الذي يشغله وإعادته إلى وظيفته التي كان يشغلها قبل توليه مهام المنصب المعني منه، ويقوم هذا النوع من الإعفاء على أساس منطقي هو واجب الدولة أن تكفل لمواطنيها توفير العمل المناسب لهم بما يكفل لهم كذلك الهدوء والاستقرار اللازمين لأداء العمل الوظيفي<sup>١</sup>. وبناءً على ذلك فإن الواقع العملي أثبت أن تقديم طلب الإعفاء إلى الرئيس الإداري قد لا يوافق عليه ويرفضه أما شفهية أو تحريضية، وقد يوافق عليه تحريضية أو بشكل شفهي، وبذلك يكون الموظف قد تم إعفاءه من مهام منصبه بمجرد الموافقة، لأن الموافقة على الطلب أو رفضه هو قرار إداري وإن الإدارة غير ملزمة بطريقه معينه بتلبيغ قراراتها وخصوصاً أن القانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعديل، لم ينظم الإعفاء كطريقة لإنهاء مهام الموظف في منصب أو وظيفة معينة.

### الفرع الثاني

#### الإعفاء الإجباري

يتم هذا النوع من الإعفاء بإرادة الإدارة التي أصدرت أمر التكليف للموظف بشغل المنصب، إذ إن هذه الإرادة ليست مطلقة لإدارة ولا تتمتع بشأنها بسلطة تقديرية، وإنما سلطتها مقيدة بتوافر الأسباب القانونية ولا يتم إصدار أمر الإعفاء بمجرد توفر الأسباب القانونية، وإنما يجب أن يسبقها استحواب للموظف عن المخالفات التي ارتكبها عند توليه مهام منصبه، ويتخذ القرار بالإعفاء بالتصويت بأغلبية معينه ينص عليها القانون<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> ينظر عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٤١.  
<sup>٢</sup> ينظر البند (نinth) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعديل.

ويقوم هذا النوع على أساس المصلحة العامة التي قد تتضرر من عدم سير المرافق العامة بانتظام واستمرار ويمكن أن تتضرر كذلك من إبقاء موظف لم يعد صالحة للنهوض بأعباء المنصب المكلف به على صعيد العلاقات الإنسانية بينه وبين مرؤوسيه وعلى صعيد كفاءته في العمل الإداري، فالإدارة بصفتها المشرفة على سير المرافق العامة والمسؤولية عن حسن سيرها بما يحقق المصلحة العامة التي أنشأ من أجلها وهي المسؤولية التي اقتضت تزويدها بالسلطة في اختيار من ترى فيه الصلاحية في النهوض بواجبات وأعباء هذه المرافق من العاملين يتعين أن يكون لها السلطة بإنهاء تكليف من كلفته من الموظفين بمنصب قيادي بإعفائهم، لأنه قد أصبح غير صالح للقيام بهذه المهمة<sup>١</sup>.

### **المبحث الثاني**

#### **الأحكام القانونية للتكميل والإعفاء من المناصب القيادية**

##### **المطلب الأول**

###### **الطبيعة القانونية للإعفاء من المناصب الإدارية**

للإعفاء الإداري تكييف قانوني حسب قناعة الإدارة به، كطريقة تستطيع بموجبها تغيير شاغلي المناصب الإدارية سواء أكان بانتهاء المدة المحددة له قانوناً أم قبل انتهاء تلك المدة ومن ثم تكليف موظف آخر لشغل المنصب ذاته ملتمسه في ذلك تحقيق المصلحة العامة. وفي ضوء ما تقدم سنبين في هذا المطلب الطبيعة القانونية للإعفاء من المناصب الإدارية على فرعين ، نبين في الفرع الأول مدى اعتبار الإعفاء عقوبة انضباطية، أما الفرع الثاني نتناول فيه مدى اعتبار الإعفاء وسيلة لانهاء الرابطة الوظيفية .

**الفرع الأول: مدى اعتبار الإعفاء عقوبة انضباطية** بداية لابد من التطرق لبيان مفهوم العقوبة الانضباطية ، والملاحظ في التشريع المقارن أنه لم يورد تعريفاً للعقوبة الانضباطية ، وهذا لا يعد عيباً أو نقصاً في التشريع فالتعريف ليست من مهام المشرع ، بل هي من شأن الفقه وقد يتولاها القضاء أحياناً ، ولم يتفق الفقه على تعريف محدد للعقوبة الانضباطية ، إذ عرفها جانب من الفقه في فرنسا بأنها استخدام فعال ومنظم لعنصر الاجبار بوساطة السلطة العامة ، وبعض الآخر عرفها بأنها إجراء أديبي أو مادي يمس الموظف في مركزه الوظيفي ، وأضاف البعض الآخر إلى

---

<sup>١</sup>) نظر محمد محمود ندا: انقضاء الدعوى التأسيبية، مصدر سابق، ص ٢٠٤



هذا التعريف بأنها تمس الموظف في شرفه وفي وظيفته ، أما العميد (بونارد) فعرفها بأنها وسيلة خاصة لضمان احترام القاعدة القانونية مؤكداً بذلك دورها التفعي في المجتمع<sup>١</sup> . مما سبق يتضح أن العقوبة الانضباطية وسيلة ردع هدفها تنفيذ القانون وجزر الموظف المخالف وردعه بهدف ضمان السير المنتظم للمرفق العام.

أما في العراق فإن جانب من الفقه عرف العقوبة الانضباطية بأنها " جزء منصوص عليه في قائمة الجزاءات ، يفرض على الموظف المخل بواجبات وظيفته ويمس مزايا وظيفته فحسب " <sup>٢</sup> ، ومن الجدير بالذكر إننا نختلف مع الرأي الذي يذهب إلى اختصار تعريف العقوبة الانضباطية بأنها جزاء الجريمة الانضباطية ، إذ أننا نرى أن أصول المنطق القانوني واللغوي لا تسمح بتعريف الشيء دون توضيح خصائصه وسماته ، إذ يجب أن يكون التعريف واضح المعالم للمتلقى ، لا لبس فيه ولا غموض ولا أبيهان ولذلك فإننا نرى إن العقوبة الانضباطية ممكن تعريفها بالاتي (وسيلة قانونية تتبعها السلطة المختصة في سبيل زجر الموظف المخطيء وردع غيره من الموظفين ضماناً لحسن سير المرفق العام بانتظام واستمرار).

مما تقدم يتضح لنا أن العقوبة الانضباطية تفرض على الموظف العام ، فهي عقوبة شخصية لا تتع逮 إلى غيره من أفراد أسرته أو ورثته ، يضاف إلى ذلك أنه ينطوي على عقوبات لا وجود لها في القانون الجنائي كالإذار والتوبخ واللوم ولفت النظر ، وقد تتعلق بحرمان الموظف من استحقاقه المالي (الراتب) مثل قطع الراتب ، وقد يجرد الموظف عن مركزه الوظيفي كالعزل ، ومن ذلك يتضح أن العقوبات الانضباطية تصرف إلى الحقوق والمزايا الوظيفية ولا تطبق إلا على طائفة الموظفين دون غيرهم .

ووفقاً لما تقدم يتضح إن المشرع العراقي قد حدد العقوبات الانضباطية على سبيل الحصر في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وعلى الإدارة أن تختار إحدى هذه العقوبات عندما تقرر معاقبة الموظف انضباطياً ، ولم تكن من بين هذه العقوبات الاعفاء من المنصب<sup>٣</sup> ، والاعفاء بمعنى ان الموظف تم تحيته عن منصبه قسراً لقصيره غير الجسيم ، وقد تكون بقرار من الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية ضمن المحافظة او الرئيس المباشر للموظف المسؤول الذي

<sup>١</sup> مصطفى ، عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٦ ، ص ٢٧ .

<sup>٢</sup> أحمد كمال الدين موسى ، العقوبة التأديبية في النظام السعودي ، مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة ، الرياض ، س ٢١ ، العدد ٣٨ ، ص ٦٨ .

<sup>٣</sup> ينظر المادة (٨) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .

تبعد له دائرة الموظف المقصى ولا يشترط فيها اجراء تحقيق اداري ويترتب على الاعفاء ، بأن الموظف يبقى في الوظيفة ولكن يبقى كموظف عادي ويستحق رواتبه ، تحجب مخصصات المنصب منه من تاريخ الاعفاء ، كما تسحب منه امتيازات المنصب ( سيارة حكومية - غرفة الادارة ....الخ ) ، ولا يستتبع الاعفاء من المنصب اي اجراء جزائي بحق الموظف في الغالب كون الاعفاء يكون لأسباب غير جسيمة ، وبالتالي يمكن القول إن الاعفاء هو عقوبة انضباطية .

### **الفرع الثاني**

#### **مدى اعتبار الاعفاء وسيلة لانهاء الرابطة الوظيفية**

قد تفهم الادارة أن استخدام الاعفاء كطريق لإنهاء علاقة شاغل المنصب بالوظيفة العامة، وإحالته إلى التقاعد بشكل مخالف للقانون ، وبالتالي فإن الادارة قد تتخذ من الإعفاء طريقة لإنهاء علاقة الموظف بالخدمة العامة وليس لإنهاء تكليفه بمهام منصبه القيادي فقط مع بقائه في خدمة الدولة<sup>١</sup> ، وإن هذا الفهم من قبل الادارة قد تصدى له مجلس الدولة العراقي بقرار له جاء لتصحيح فهم الادارة للقانون وللأسباب التي تتخذها في إصدار قراراتها ، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى القول: "في حالة قيام مجلس الوزراء بإصدار الأمر الديواني المرقم (٣٧٨) في ٢٠١٥/٩/١٠ والمتضمن إعفاء الوكلاء والمدراء العامين في وزارة الصناعة والمعادن من مهامهم وتضمن إحالتهم إلى التقاعد ويكيف وضعهم حسب القانون أو على وفق تعليمات تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء " ، وتضمنت الفقرة (٣) تولي معاون المدير أو مدير القسم الأقدم إدارة الدائرة المستمرة في عملها لحين تعيين مدير عام لها ، وقد ورد اسم المدعي في التسلسل (٣) في الأمر المذكور أعلاه ومؤشر إزائه الموقع الوظيفي (مدير عام الشركة العامة للإسممنت العراقيه) ، ولم يصدر مجلس الوزراء التعليمات المذكورة سابقا ، ومن غير الصحيح قانونا إصدارها ، لأن القرار الإداري لا يصلح سندًا لإصدار تعليمات إنما تصدر التعليمات استنادا إلى نص في القانون ، ولكن أصدر مكتب رئيس مجلس الوزراء أعمامة بالعدد (١٤٠٣) في ٢٠١٥/١٠/١ تضمن التكييف القانوني لوضع الوكلاء والمدراء العامين الذين أعفوا من مناصبهم مؤخرا في ضوء حزمة الإصلاحات التي تقدم بها السيد رئيس مجلس الوزراء ، وقد لاحظت المحكمة الإدارية العليا بأن الأمر

---

<sup>١</sup>الزبي خالد سمارة، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣، ص ٢٣٨



المطعون فيه تضمن في الفقرة (أولاً / ١) منه إعفاء المدعي من مهامه، في حين لم يرد في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) السنة (١٩٦٠) المعدل، أو قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، مصطلح (الإعفاء) بحيث يبين القانون ماهيته وأشاره، وإنما ورد هذا المصطلح في المادة (٧) تاسعاً / ٢ من قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ تضمنت إعفاء أصحاب المناصب العليا من الوظيفة في موضع لا يفيد إنهاء الخدم الاستعمال خاص في هذا القانون، لذا لا يمكن الاستفادة منه في تكييف معنى الإعفاء الأمر المطعون فيه، ولكن يلاحظ بأن الفقرة (أولاً / ٢) من الأمر المطعون فيه، حددت أثر الإعفاء حين قضت بإحاله المدعي إلى التقاعد، مما يعني تكييف الإعفاء على إنهاء للخدمة، كما لاحظت المحكمة إن قرار إعفاء المدعي من الوظيفة هو واحد من مجموعة شملت عدداً كبيراً من المدراء العامين وشاغلي الدرجات الخاصة.<sup>١</sup>

وترى المحكمة الإدارية العليا إن المشرع نظم أوضاع الوظيفة العامة، بحيث تكون رابطة الموظف بالدولة رابطة تنظيمية يحكمها القانون، وهناك تنظيم قانوني لإنهاء خدمة الموظف سواء بإرادته أم بإرادة الإدارة إذ عالجها المشرع في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، الإقصاء في المواد (٦٢) ، والاستغناء في المادة (١٤) ، عدم قدرة الموظف على أداء الوظيفة المرقي لها في المادة (٢٠) وقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل، حذف الوظائف الزائدة في المادة (٧)، وفي قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ، عدم الترقيع إلى الوظيفة الأعلى في حالة عدم قدرة الموظف بعد تثبيته على أداء مهام وظيفته في المادة (٦ / ثانياً / د)، وعالج فشل المدير العام في أداء واجبات وظيفته بإحالته إلى التقاعد أو نقله إلى وظيفة أدنى بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٨٠) في ٧/١٢/١٩٨٨ ، وإلغاء الوظائف القيادية الزائدة بموجب المادة (٢٠ / ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٥ ، التي صدر الأمر المطعون فيه في ظلها، يضاف إلى ذلك وضع المشرع عقوبات انضباطية تفرضها الإدارة على الموظف في حالة مخالفة واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة وتدرج العقوبات في جسامتها إلى حد عزل الموظف من الوظيفة دون الإخلال بما قد يتخذ ضده من إجراءات وفقاً للقانون، وبذلك

<sup>١</sup> البرزنجي عصام عبد الوهاب ، د. الإسلامي مهدي ياسين ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، العنكبوت لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص ٢٣٥ وما بعدها.

فإن لكل حالة من حالات إنهاء الخدمة سندتها في القانون وتكييفها القانوني وسببها وأثارها وإجراءاتها، وأجزاء هذه الحالات وغيرها مما حدده المشرع في إنهاء خدمة الموظف<sup>١</sup>، أما مؤاخذه المدعى عليه إعفاء المدعى بغير أليه وإجراءات تعيين المدراء العامين، فإنه غير صحيح لأن تعيين المدير العام وإعفائه من اختصاص مجلس الوزراء وقد خول المجلس هذه الصلاحية إلى رئيس مجلس الوزراء بالكتاب المنكرو أنفاً، لكن تعيين استعمال الصلاحية، وفقاً للحالات المقررة أصلاً لمجلس الوزراء<sup>٢</sup>، كما لا يجوز الخلط بين إعفاء المدعى بأداة غير صالحة قانونية لذلك، والتضليل الأسباب الإعفاء ونفيها، لأن مناقشة أسباب الإعفاء تكون بعد إقرار صلاحية أدلة الإعفاء وجود تكييف قانوني صحيح للإعفاء، وحيث أن المحكمة انتهت في حكمها المميز المتعلقة بالفقرة (أولاً) من الأمر المطعون به إلى إلغاءه، فيكون حكمها صحيح من حيث النتيجة، أما بالنسبة للفقرة (أولاً / ٢) من الأمر الديواني المطعون به التي قضت بإحالة المدعى إلى التقاعد فهي غير صحيحة، لأنه لا يصح إحالة الموظف إلى التقاعد بإرادة الإدارة المنفردة، لأن القانون حدد حالات الإحالات إلى التقاعد ولم يخول الإدارة صلاحية إحالة الموظف إلى التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، مما يتبعه إلغاءها، وحيث إن المحكمة حكمت بذلك فيكون حكمها صحيحة، قرر تصديقها من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية، وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٧/٣/٢٣.

ومن ذلك نخلص إلى أن الطبيعة القانونية للإعفاء من المناصب الإدارية هي طريقة لتغيير شاغلي المناصب من دون قطع علاقتهم بالوظيفة العامة، وليس طريقة من طرق إنهاء الخدمة المدنية على وفق قوانين الخدمة والانضباط، ومن ثم لا يجوز للإدارة أن تخلق حالة جديدة من حالات إنهاء الخدمة لم ينص عليها القانون وبالتالي فإن الإعفاء حالة خاصة بقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

### **المطلب الثاني**

#### **اليات التكليف والاعفاء عن المناصب الإدارية في العراق**

<sup>١</sup> صادق محمد علي، أعضاء مجلس شورى الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع، ص ١١٩.

<sup>٢</sup> عثمان سلمان غيلان، النظام التأديبي لموظفي الدولة، ط ٣، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص ٣٢٢.

<sup>٣</sup> ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٣٤٤) ورقم الاكتتاب (٢٧٢) قضاء موظفين / تمييز (٢٠١٧) في ٢٣/٨/٢٠١٧ ، قرار غير منشور.



لقد نظم الدستور والقانون إجراءات لاغفاء أصحاب المناصب العليا والهيئات المستقلة كإحياء تكليفهم على أثر المخالفات التي ارتكبت منهم أثناء توليهم مهام تلك المناصب، كما وقد تم تنظيم الرقابة القضائية على الأوامر الصادرة بإغفاء أصحاب المناصب العليا في حالة صدورها بناء على "إرادة الإدارة"، ولذلك سنتناول هذا المبحث في الآيات التكليف والاغفاء عن المناصب الإدارية في العراق على مطلبين، نبين في المطلب الأول آلية تكليف واغفاء مسؤولي الهيئات المستقلة، أما المطلب الثاني سنبين فيه آلية تكليف واغفاء أصحاب المناصب العليا.

**الفرع الأول :آلية تكليف واغفاء مسؤولي الهيئات المستقلة** تتمتع الهيئات المستقلة بالاستقلال ، ولعل من نافلة القول ان هذا الاستقلال ليس مطلقا وإنما نسبي، إذ يتعدى بموجب العقل والمنطق الإقرار بوجود هيآت سائبة في النظام القانوني للدولة ، وينبني على ذلك إن خصوصية الهيئات المستقلة للرقابة، والهيئات المستقلة بوصفها سلطة إدارية لا تستثنى من هذا المبدأ ، يضاف إلى ذلك هذا الاستقلال يتقاوت من هيئة مستقلة إلى أخرى ، أي ان الهيئات المستقلة عموماً لا تتمتع بالدرجة نفسها من الاستقلال وبناء على ذلك سنبين في هذا المطلب آلية تكليف واغفاء مسؤولي الهيئات المستقلة على فرعين نبين في الفرع الاول آلية تكليف مسؤولي الهيئات المستقلة ، الفرع الثاني نبين فيه آلية اغفاء مسؤولي الهيئات المستقلة

**أولا:-آلية تكليف مسؤولي الهيئات المستقلة سنبين في هذا الفرع نماذج عن كيفية تكليف مسؤولي الهيئات المستقلة:**

١: **آلية اختيار رئيس هيئة النزاهة ونائبيه:** استناداً إلى المادة الرابعة من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ حيث يقوم مجلس النواب بتشكيل لجنة مؤلفة من (٩) أعضاء من لجنة النزاهة البرلمانية واللجنة القانونية لاختيار ثلاث مرشحين لشغل هذا المنصب، وتمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب<sup>١</sup> إن القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ غير الآلية التي كانت متبرعة قبل نفاده، إذ كانت آلية الاختيار تقوم على ترشيح مجلس القضاء الأعلى لثلاث مرشحين يعرضون على رئيس الوزراء ليختار مرشح واحد ويتم عرضه على مجلس النواب ليتم التصويت عليه ، وتحصيناً لعمل هيئة النزاهة فقد قام مجلس النواب إلى أبعد رئيس مجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى من هذا الاختيار وحصره بمجلس النواب وعد القانون رئيس الهيئة بدرجة وزير ومنح

<sup>١</sup> ينظر المادة(٤) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

جميع حقوق الوزير ، وانتقد مجلس الوزراء هذه الطريقة في اختيار رئيس الهيئة من خلال تقديم دعوى إلى المحكمة الاتحادية بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠.

وجاء انتقاد مجلس الوزراء بأن الدستور العراقي أقر نظاماً دستورياً برلمانياً قائماً على مبدأ الفصل بين السلطات وقرر توزيع السلطات واحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤسسات الأخرى وحيث أن نص المادة (٤ /أولاً) من القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) قد خالف أحكام المادة (٦١ /خامساً بـ) من الدستور والتي نصت على أنه من صلاحيات مجلس النواب "الموافقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء" وإن المادة (٨٠ /خامساً) من الدستور نصت على أن يمارس مجلس الوزراء صلاحياته بـ(التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة... الخ) حيث منح هذا النص الحق لمجلس الوزراء بترشيح أصحاب الدرجات الخاصة والمصادقة عليها من مجلس النواب ، أي أن مجلس الوزراء يتولى الترشيح وأن مجلس النواب يتولى المصادقة على الترشيح من المؤهلين للمناصب المذكورة لذا فلا يجوز إعطاء حق الترشيح والمصادقة عليه لجهة واحدة ، إذ أن ذلك يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور، وحيث أن الآلية التي رسمها القانون فيها مخالفة صريحة لآلية تعيين ذوي الدرجات الخاصة وحيث أن رئيس هيئة النزاهة من أصحاب الدرجات الخاصة التي نص عليها الدستور<sup>١</sup>. ووفقاً لما تقدم فإن هذه الآلية تخالف الدستور بحسب ما ذكره مجلس الوزراء من حيث أن رئيس مجلس الوزراء يملك حق الترشيح ابتداءً من الوزير وبقية الدرجات بموجب المادة (٧٦) من الدستور وعندما يرد في القانون أن رئيس المؤسسة موضع الانتقاد والدعوى المقدمة من مجلس الوزراء هو بدرجة وزير فإن هذه الصلاحية تبقى لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة المذكورة وليس لمجلس النواب صلاحية المصادقة أو عدم المصادقة على هذا الترشيح<sup>٢</sup>.

حيث أن المادة (٤ /أولاً) من قانون هيئة النزاهة (٣٠ لسنة ٢٠١١) قد وردت خلافاً لما هو منصوص عليه في المواد الدستورية المشار إليها أعلاه ، وحيث أن المادة ٤٧ من الدستور قد نصت على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ،

<sup>١</sup> ينظر المادة (٨٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

<sup>٢</sup> الخر علي عبد الحسين محسن ، شرح قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، فصل التشريعات- الدائرة القانونية، هيئة النزاهة، المادة الرابعة، ٢٠١١ ، ص ٣٩.



وبينت أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، ومن خلال الأخذ بما تقدم قضت المحكمة بالحكم بعدم دستورية المادة (٤/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) والاشعار الى مجلس النواب بتعديل المادة المذكورة وفقاً للآلية المرسومة في الدستور<sup>١</sup>.

أما اختيار نائباً رئيس هيئة النزاهة ، فقد أحدث القانون رقم (٣٠ ) لسنة ٢٠١١ تغييراً بهذا الخصوص حيث أصبح هنالك نائبان لرئيس الهيئة بعد أن كان نائب واحد وفق الأمر (٥٥) لسلطة الائتلاف المؤقت لسنة ٢٠٠٤ ، إذ أعطت المادة (٨) من قانون النزاهة رقم (٣٠ ) ، لرئيس الهيئة نائنان كل نائب يتمتع بدرجة وكيل وزير بعد أن أضفي ذلك الأمر (٥٥) لسلطة الائتلاف المؤقت لسنة ٢٠٠٤ .

٢ : آلية اختيار رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة : وتمثل الآية تعين رئيس الهيئة ونائبه، في إنتخابه من بين أعضاء الهيئة السبعة، عن طريق الإقتراع السري المباشر ، ومن ثم ترسل النتائج إلى مجلس النواب لمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة ، أما فيما يتعلق بالآلية تعين أعضاء الهيئة، فتتمثل في ضرورة إقتراح تعينهم من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ومصادقة مجلس الرئاسة على تعينهم<sup>٢</sup> .

٣ : آلية اختيار نائب رئيس مؤسسة الشهداء : وتمثل آلية اختيار رئيس الهيئة بإختياره من بين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة بالأغلبية المطلقة لأعضائه، الأمر الذي يتضح أن المشرع في قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ ، ساوى بين أعضاء المجلس والمدراء العاملون في المؤسسة المذكورة .

ثانياً : -آلية اعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة يتمتع أعضاء الهيئات المستقلة بالضمانة ضد الإعفاء من الوظيفة ، وهذا ما أكدته النصوص الخاصة بتنظيمها ، ففي فرنسا يمكن تلمس هذه الضمانة بشكل واضح فيما يتعلق ب Yussef الجمهورية ؛ فال وسيط لا يعفى من وظيفته إلا في الحالة التي يتذرع فيها القيام بواجبات وظيفته ، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية يوجه إلى اللجنة المؤلفة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الحسابات ، ويكون

<sup>١</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا : ١٠٥ /٢٠١١ /١٣ في ٢٠١٢ .

<sup>٢</sup> ينظر المادة (٢) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ .

قرار اللجنة بإعفاء الوسيط بإجماع الأعضاء ، كما ان رئيس مجلس التنافس ونوابه لا يجوز إعفائهم قبل انتهاء مدة ولايتهم وبالبالغة ست سنوات<sup>١</sup>.

وهذه الضمانات من المبادئ التي أكدتها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٧ آب ١٩٨٩ ، الذي انتهى فيه إلى إلغاء القرار السلبي الناتج عن صمت الوزير الأول عن اجابة طلب السيد (ترتيب) Ordonnea ؛ الذي اعفي من منصبه كرئيس لمجلس المنافسة قبل انتهاء مدة السنتين ، فضلاً عن الزام الدولة بدفع التعويض نتيجة لذلك بناء على طلب السيد (ترتيب) Ordonnea<sup>٢</sup>.

وفي العراق من المعروف إن الهيآت المستقلة تتمتع بهذه الضمانة ؛ فمسائلة مسؤولي الهيآت المستقلة بموجب الدستور تكون وفقاً لإجراءات مساءلة وإقالة الوزراء ، فيما حدثت بعض القوانين حالات إنهاء العضوية للرئيس والأعضاء ، فقد نص دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على منح مجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيآت المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله اعفائهم بالأغلبية المطلقة<sup>٣</sup> ، فقد أجاز الدستور لعضو مجلس النواب وبموافقة (٢٥) عضواً توجية استجواب إلى رئيس الوزراء أو الوزراء لمناقشتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد (٧) أيام في الأقل من تقديمها<sup>٤</sup>. وبناء على ذلك فإن الاعفاء يجب أن يسبق إجراء استجواب لمسؤولي الهيآت المستقلة ، إذ يتضمن الاستجواب توجية اتهام له وتقييم أدائه في الشؤون التي تدخل في اختصاصه ، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات التي حددتها مجلس النواب في نظامه الداخلي ، إذ يقدم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة (٢٥) عضواً على الأقل ، مبيناً فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب وما لدى المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه ، ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أمراً مخالفًا للدستور أو للقانون أو أن يتضمن عبارات غير لائقة ، أو يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة ، كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس وان فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> Conseil d'Etat، ٧ Juillet ١٩٨٩٢٠٢١/١٢/١٤ ، تاریخ الزيارة ، [http://www.eeasydroit.fr/jurisprudence](http://www.easydroit.fr/jurisprudence).

<sup>٢</sup> Ordinance n° ٨٦-١٢٤٣ du ١ décembre ١٩٨٦ . <http://www.legifrance.gouv.fr>.

<sup>٣</sup> ينظر المادة (٦١/ ثالثاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

<sup>٤</sup> ينظر المادة (٦١/ سادساً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

<sup>٥</sup> ينظر المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.



ونلاحظ إن المشرع العراقي لم يكن موقفا في استخدام مصطلح العزل في قانون الخدمة العامة الاتحادي ، لأن العزل من الوظيفة طبقا لحكام قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام يستتبعه تحيي الموظف عن الوظيفة نهائيا ، ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام خلافا للإعفاء الذي لا يترتب عليه انتهاء الرابطة الوظيفية بل عودة الموظف لوظيفته السابقة، وعلى ذلك درجنا في هذا الموضوع على استخدام مصطلح الإعفاء .

**الفرع الثاني :آلية تكليف واعفاء أصحاب المناصب العليا** بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين المتعلقة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة، يتضح لنا أن إجراءات تعيينهم أصلية تنقسم إلى ثلاثة مراحل، تمثل الأولى في إقتراح التعيين، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة إقرار التعيين أو الموافقة على الترشيح ، فيما تمثل المرحلة الثالثة في إصدار قرار التعيين ، إلا أن هذه الإجراءات تختلف تفاصيلها فيما إذا كانت الوظيفة الخاصة ذات طبيعة تنفيذية أم قضائية أم عسكرية، إلا أنها تتفق فيما بينها فيما يتعلق بالمراحل المذكورة ، كما إن اعفاء أصحاب العليا قد نص عليه قانون المحافظات رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨.وبناء على ذلك سنبين في هذا المطلب آلية تكليف واعفاء أصحاب المناصب العليا على فرعين ، نبين في الفرع الاول آلية تكليف أصحاب المناصب العليا ، أما الفرع الثاني نبين فيه آلية اعفاء أصحاب المناصب العليا .

**اولا:-آلية تكليف اصحاب المناصب العليا :** إن مسالك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يختلف عن مسالك كل من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) فيما يتعلق بتكليف اصحاب المناصب العليا ، إذ أن الجهة المختصة بإقتراح تعيين ذوي الدرجات العليا محددة بموجب أحكام المادة (٦١ / خامسا) والمادة (٨٠ / خامسا) والمادة (٩٠ / ثانيا) من الدستور ، وهي تختلف حسب نوع الوظيفة الخاصة فيما إذا كانت قضائية أم تنفيذية، إذ يمتلك مجلس القضاء الأعلى حق ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الإدعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، ومن ثم يتوجب قيام مجلس القضاء الأعلى بالموافقة على ترشيح الفئات المذكورة لغرض إستيفاء التعيين النواحي الإجرائية المنصوص عليها في الدستور، مع ملاحظة أن هذه التوصية لا تخضع لمعايير محددة، إذ يمتلك مجلس القضاء السلطة السلطة الواسعة فيما يتعلق بالموافقة

على الترشيح المذكور<sup>١</sup> ، وبالمقابل فإن مجلس الوزراء يمتلك بأغلبية عدد أعضائه ترشيح تعين وكلاه الوزارات، والسفراء، وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، وقائد فرقة، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية، ومن ثم يتوجب التوصية من قبل مجلس الوزراء على التعين ليصار بعد ذلك لرفعه إلى مجلس النواب للبت في موضوع التعين<sup>٢</sup> ، لذا فإنه في حالة قيام الإدارة ممثلة بمجلس الوزراء بإصدار قرار التعين في الدرجة العليا مخالفة بذلك أحكام الدستور ، فإن قرار التعين يعد باطلاً قياساً على ما نصت عليه المادة (٢/١٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

تأسساً على ذلك فإذا كان البطلان هو جزء للنصوص التشريعية المخالفة للدستور فهو من باب أولى يكون جزءاً للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء في حالة مخالفتها للنصوص الدستورية المتعلقة بتعيين ذوي الدرجات العليا. نستنتج من القرار المذكور أن موقف المحكمة الاتحادية العليا هو اعتقاد مبدأ صلاحية مجلس الوزراء الشاملة في إقتراح تعين أصحاب الدرجات الخاصة ومن بينهم المستشارون في دوائر الدولة كافة – إلا من أستثنى منهم بنص كما هو الحال في الوظائف القضائية ، ويخصع هذا التعين إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة (خامساً/ب) من المادة (٦١)، وتنسخ هذه الصلاحية لتشمل كافة العاملين في مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء.

وليس بإمكان المرشح أن يباشر في الوظيفة المذكورة وتقاضيه الرواتب المقررة لها، إلا بعد إستحصال موافقة مجلس النواب ، أما إصدار قرار التعين وبالرغم من سكوت الدستور عن تنظيم هذه المرحلة، إلا إننا نرى من جانبنا وجوب قيام رئيس مجلس القضاء بإصدار الأمر الخاص بتعيين شاغلي الوظائف الخاصة المذكورين في أعلى فضلاً عن قيام رئيس الوزراء بإصدار الأمر الديواني الخاص بتعيين بقية ذوي الدرجات الخاصة هذا ، ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من تسليمنا بأن أمر التعين المذكور يعد كاشفاً وليس منشأ، إلا إننا نرى أن شاغل الدرجة الخاصة يستحق الراتب والمخصصات من تاريخ المباشرة في وظيفته فعلية وليس من تاريخ صدور المموافقة أو الأمر المذكور<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> ينظر المادة (٦١/ خامساً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

<sup>٢</sup> ينظر المادة (٦١/ خامساً/ب) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

<sup>٣</sup> ينظر أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .



ثانياً:-آلية اعفاء أصحاب المناصب العليا قد تكلف الإدارة الموظف العام بمهام بعض المناصب القيادية سواء أكان هذا التكليف بالمنصب أصلالة أم وكالة، إذا رأته أهلاً لشغل المنصب إذ يكون معيار الأهلية لديها تمنع الموظف بالخبرة والكفاءة والنزاهة، ولها كذلك إعفاء من المنصب إذا رأته قد ارتكب أفعالاً خالفة بها القانون والأنظمة والتعليمات وتوجيهات الرئيس الإداري الأعلى، وإن الإدارة لا تصدر قراراً بإعفاء الموظف إلا بناءً على توصيات لجنة تحقيقية مشكلة بأمر إداري وبموجب القانون في حالة وجود مخالفات ظيفية ارتكبها شاغل المنصب فتصدر الإدارة قرارها بإعفائه بناءً على سلطتها التقديرية، وإن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة بعدم التعسف في استعمال السلطة في حالة التكليف أصلالة.<sup>١</sup>

وقد يؤثر تكليف الموظف بمهام المنصب أصلالة أو وكالة في سلطة الإدارة بإنها تكليفه بمهام المنصب، فقد تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة تجاه الموظف المكلف بالمنصب وكالة فقد تهيي تكليفه بإصدار أمر إعفاء من منصبه متى رأت ذلك متفقاً مع وستمرار وبعد ثبوت ارتكابه لمخالفات وظيفية. ويذهب رأي في الفقه الإداري نؤيده إلى: أن التكليف حالة غير قانونية لم ينص عليها قانون الموظفين ولا أي نظام آخر في المؤسسات العامة، ومن مشكلات التكليف بالوكالة إنه أصبح المكلف يشعر وكأنه هو الموظف الأصل ولا يترك أية طريقة من طرق الوساطة والضغط إلا ويسلكها حتى يبقى في المنصب الذي كلف بمهامه، ولو كانت الشروط القانونية غير متوفرة فيه لأنشغال المنصب ، إما التكليف أصلالة فإن الإدارة لا تمتلك أزائده سلطة تقديرية واسعة بإعفائه مباشرة وإنما يتطلب الأمر موافقة الوزير المختص أو مجلس الوزراء<sup>٢</sup> ، ومن ذلك نخلص إلى أن الإدارة قبل إصدار أمر الإعفاء يجب أن تقوم بالإجراءات الآتية:

١. تشكيل لجنة تحقيقية كضمانة للموظف لتقديم دفاعه ضد ما نسب إليه من مخالفات إدارية تدل على سوء إدارته لمسؤوليات المنصب المكلف .
٢. تستند الإدارة عادة في إصدار أمر الإعفاء على المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.
٣. عند صدور قرار إنهاء تكليف الموظف بمهام منصبه يجب على الإدارة إعادةه إلى وظيفته السابقة بنفس درجته وعنوانه الوظيفي السابق<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> المجدوب ، طارق ، الادارة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٢.

<sup>٢</sup> النجار ، محمد زكي ، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٧٩.

<sup>٣</sup> رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٦٨.

يتضح لنا مما تقدم إن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة تجاه الموظف المكلف بمهام المنصب الإداري بالوكالة، لأنها تستطيع إعفاءه كلما طلب سير المرفق العام ذلك، أما المكلف بمهام المنصب أصلًا فيجب الموافقة على إعفائه مجلس الوزراء بعد موافقة الوزير المختص. أما فيما يتعلق بالمناصب العليا المحلية فقد نظم قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إجراءات إعفاء أصحاب المناصب العليا بعد أن نظم إجراءات الموافقة على تعيينهم من لدن مجلس المحافظة بالتصويت على تعيينهم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، إذ يتم ترشيح ثلاثة أشخاص من قبل المحافظ خلال مدة شهر من تاريخ ترشيحهم ، ويتم إعفاء أصحاب المناصب العليا على وفق القانون ، إذ يجب أن يسبق إعفاء أصحاب المناصب العليا جلسة إستجواب من لدن مجلس المحافظة بناء على طلب مقدم من خمس أعضاء المجلس أو بناء على اقتراح المحافظ ، ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المحافظة<sup>١</sup>.

يجب أن يكون طلب الإعفاء مستندا على أحد الأسباب الحصرية الآتية -

١. عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي.
٢. التسبب في هدر المال العام.
٣. فقدان أحد شروط العضوية.

٤. الإهمال أو التقصير المتعدين في أداء الواجب والمسؤولية<sup>٢</sup>.

ومن ثم نجد أن سلطة الإدراة في الإعفاء من المناصب الإدارية القيادية تخضع لثلاثة قيود؛ لا تشمل الموظفين العاملين في الوظيفة العامة كافة، وإنما تصرف إلى بعض الموظفين ممن تتميز وظائفهم بطبع سياسي يبرر منح الإدراة (مجلس الوزراء أو الوزير أو مجلس المحافظة) سلطة واسعة في تكليفهم وإعفائهم ، إن هذه السلطة مقيدة قبل استعمالها بمنح الموظف فرصة الدفاع عن نفسه بحد أدنى من الضمانات كجلسة استجواب ومن ثم لا يمكن تجاوزه ، أن قرار الإعفاء يحتفظ بصفته الإدارية فيجوز الطعن فيه أمام محكمة قضاء الموظفين إلغاء وتعويضا على أساس عيوب القرار

<sup>١</sup> ينظر المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

<sup>٢</sup> ينظر المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.



الإداري كعيوب عدم الاختصاص وعيوب الشكل وعيوب السبب وعيوب المحل وعيوب إساءة استخدام السلطة.<sup>١</sup>

#### الخاتمة

#### اولاً: - النتائج

١- يعد التكليف وسيلة إستثنائية للتعيين لا تلجأ إليها الإدارة إلا في حالة الضرورة، فقد تجد أساسها القانوني والفلسفى في تمكين الدولة من الاستفادة من خدمات بعض ذوي المؤهلات الخاصة والتي لا يتيسر لها بطرق الاختيار العادلة الاستفادة منهم لعزوفهم عن العمل بالإدارة مفضليين عليها العمل خارجها لصالحهم الخاص أو مكتفين بوظيفتهم العادلة غير راغبين بمناصب قيادية في الإدارة لقناعتهم بأن عملهم بأى موقع في الإدارة هو يؤدي خدمة للجمهور ويحقق المصلحة العامة، وطبقاً للأساس القائم عليه نظام التكليف وبما يتضمنه من عنصر إلزام فلان مجال إعماله لا يكون إلا في مواجهة المكلف، وبناء على ذلك فإن للإدارة إذا ثبت لها عدم صلاحية الموظف المكلف لممارسة أعمال الوظيفة المكلف بها أمكن لها إعفاءه من ممارسة مهام المنصب المكلف به، لأن إعفاءه أكثر جدواً للمصلحة العامة من الإبقاء عليه

٢- ان الطبيعة القانونية للإعفاء من المناصب الإدارية هي طريقة لتغيير شاغلي المناصب من دون قطع علاقتهم بالوظيفة العامة، وليس طريقة من طرق إنهاء الخدمة المدنية على وفق قوانين الخدمة والانضباط، ومن ثم لا يجوز للإدارة أن تخلق حالة جديدة من حالات إنهاء الخدمة لم ينص عليها القانون

٣-أن سلطة الإدارة في الإعفاء من المناصب الإدارية القيادية تخضع لثلاثة قيود؛ لا تشمل الموظفين العاملين في الوظيفة العامة كافة، وإنما تصرف إلى بعض الموظفين من تتميز وظائفهم بطابع سياسي يبرر منح الإدارة (مجلس الوزراء أو الوزير أو مجلس المحافظة) سلطة واسعة في تكليفهم وإعفائهم ، إن هذه السلطة مقيدة قبل استعمالها بمنح الموظف فرصة الدفاع عن نفسه بحد أدنى من الضمانات كجلسة استجواب ومن ثم لا يمكن تجاوزه ، أن قرار الإعفاء يحتفظ بصفته الإدارية فيجوز الطعن فيه أمام محكمة قضاء الموظفين إلغاء وتعويضاً على أساس عيوب القرار

<sup>١</sup> النجار، محمد زكي ، المصدر السابق، ص .٨٩

الإداري كعيب عدم الاختصاص وعيوب الشكل وعيوب السبب وعيوب المحل وعيوب إساءة استخدام السلطة

٤- إن أمر الإعفاء الصادر بحق الموظف الذي يشغل المنصب الإداري هو قد يتعرض إلى حقوق الخدمة المدنية للموظف ، مما يؤثر على تمنعه بالامتيازات الوظيفية التي يستحقها مما قد تدفعه للجوء إلى محكمة قضاء الموظفين للطعن بقرارات الإدارة ملتمساً منها إنصافه من تعسف الإدارة

٥- أن تكليف الموظفين لشغل المناصب الإدارية يختلف من حيث الأثر باختلاف أنواعه ، فتجد في التكليف بشغل المناصب الإدارية أصلالة يراقب القاضي الإداري عناصر القرار الإداري الصادر بالتكليف الموظف وإعفائه لمنع تعسف الإدارة في استعمال سلطتها ، أما في التكليف لشغل المناصب بالوكالة يمتنع القاضي الإداري عن النظر ومراقبة عناصر القرار الصادر من الإدارة بإعفاء المكلف وكالة من مهام منصبه كونه من ملائمات الادارة التي تستقل بها وحدها .

#### **ثانياً: التوصيات**

١- نقترح على المشرع تنظيم الأثر المترتب على قرار الإعفاء باحتفاظ الموظف المعفى من المنصب بعنوانه الوظيفي أو وظيفته السابقة قبل تكليفه بمهام المنصب.

٢- نقترح على المشرع تنظيم التكليف لشغل المناصب وكالة وبشكل دقيق وان لا يتم اللجوء إليها إلا في الدائرة أو أضيق نطاق وبشروط معينة وتحديد الموظف المكلف وكالة المؤسسة ذاتها، لكونه على علم بتفاصيل الإدارة ومن ذوي الخبرة في الإدارة ومن الذي مضي على تعيينه مدة من الزمن في خدمة الدائرة المعنية ومن المعروف بالانضباط والكفاءة وحسن السيرة والسلوك.

٣- نقترح ان يقدم المكلف عند تكليفه مقتراحات تسهم في زيادة أداء الخدمات من قبل المرفق أو الدائرة وزيادة الإنتاج والقضاء على البيروقراطية الإدارية (الروتين الإداري) في الدائرة التي يعمل بها.

٤- نوصي المشرع في إجراءات تعيين وعزل المناصب القيادية في قانون الخدمة المدنية، تنظيم موضوع التعيين وعزل الوظائف الإدارية بوثيقة خاصة.

٥- نوصي المشرع بتنظيم الموظفين المغتربين بدقة للعمل كمناصب في الوكالة، باستثناء داخل الدائرة أو ضمن نطاق أضيق، وفي ظل ظروف معينة، يجب عدم استخدامها، ويجب تعيينهم بوضوح للوكالة نفسها، لأنه يفهم التفاصيل الإدارية، ولديه خبرة إدارية



### قائمة المصادر

#### أولاً: الكتب

١. البرزنجي عصام عبد الوهاب ، د. السلامي مهدي ياسين ، مبادى وأحكام القانون الإداري ، العاشر لصناعة الكتاب ، القاهرة .
٢. حيران مسعود: رائد الطلاب المصور معم لغوي عصري ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
٣. الخز علي علي عبد الحسين محسن ، شرح قانون هيئة التزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، قسم التشريعات- الدائرة القانونية، هيئة التزاهة، المادة الرابعة، ٢٠١١ .
٤. رسن ، أنور أحمد: الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
٥. رمضان مهد بطيح ، الوسيط في القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٦. الزعبي خالد سمارة ، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٣ .
٧. عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
٨. عثمان سلمان غيلان ، النظام التأديبي لموظفي الدولة ، ط٣ ، بلا مكان نشر ، بلا سنة نشر .
٩. المجدوب ، طارق ، الادارة العامة ، منشورات الطليبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
١٠. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣ .
١١. مصطفى ، عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأداتها ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٦ .
١٢. النجار ، محمد زكي ، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام ، ط٢ ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
١٣. ندا ، محمد محمود: انقضاء الدعوى التأديبية ، ط١ ، دار الفكرة العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ .

#### المجلات والبحوث

١. أحمد حمال الدين موسى ، العقوبة التأديبية في النظام السعودي ، مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة ، الرياض ، س٢١ ، العدد ٣٦ .
٢. صادق محمد علي، أعضاء مجلس شورى الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع.

#### القوانين والقرارات والأحكام

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٣٤٤) ورقم الا皮باره (٢٧٢) قضاء موظفين / تمييز ٢٠١٧ / ٢٣/٨/٢٠١٧ ، قرار غير منشور.
٢. قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ . وكذلك قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) السنة ١٩٦٠ المعدل.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا : ٢٠١٢/١/٣ في ٢٠١١/١/٣ .
٤. قانون هيئة التزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .
٥. دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
٦. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٧. قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ .
٨. أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٩. قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .
١٠. قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

#### المواقع

١. Conseil d'Etat، ٧ Juillet ١٩٨٩٢٠٢١/١٢/١٤ ، تاريخ الزيارة <http://www.easydroit.fr/jurisprudence>.
٢. Ordonnance n° ٨٦-١٢٤٣ du ١ décembre ١٩٨٦ . <http://www.legifrance.gouv.fr> .